

بحار الأنوار

[174] وأما التمسك بالاجتهاد في هذا الباب فهو أوهن وأهجن لان الرسول صلى الله عليه وآله إذا حظر شيئاً أو أباحه لم يكن لاحد أن يتجهد في خلافه، ولو سوغنا الاجتهاد (1) في مقابل النص لم نأمن أن يؤدي الاجتهاد إلى تحليل الخمر وإسقاط الصلاة، وإنما يجوز الاجتهاد عندهم فيما لا نص فيه فيه كما ذكره السيد (2) رحمه الله. وقد ورد في أخبارنا إنباء عثمان المغيرة بن أبي العاص، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله عن ذلك ولعن من يحمله ومن يطعمه ومن يسقيه وأهدر دمه.. وفعل جميع ذلك، وقتل رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وزنا بجاريتها (3)، وقد مرت في باب أحوالها (4) عليها السلام. الطعن الرابع: ما صنع بأبي ذر رضي الله عنه الاهانة والضرب والاستخفاف التسيير مع علو شأنه الذي لا يخفى على أحد. فقد روى السيد رحمه الله في الشافي (5) وابن أبي الحديد في شرح النهج (6) - واللفظ للسيد -: إن عثمان لما أعطى مروان بن الحكم ما أعطاه، وأعطى الحارث ابن الحكم بن أبي العاص ثلاثمائة ألف درهم، وأعطى زيد بن ثابت مائة ألف درهم، جعل أبو ذر يقول: بشر الكافرين بعذاب أليم، ويتلو قول الله عز وجل (7): (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم _____ (1) من قوله: في هذا الباب.. إلى هنا لا توجد في (س). (2) الشافي 4 / 272. (3) وقد أوردها في الكافي 3 / 251 - 253 [1 / 64 و 66 و 69 - 70 حديث 8]، والاحتجاج 1 / 94 - 96 حديث 156، والمسائل السروية للشيخ المفيد: 62 - 64، وبحار الانوار 22 / 162. (4) بحار الانوار 22 / 158، 163، 202. (5) الشافي 4 / 293 - 297. (6) شرح النهج لابن أبي الحديد 3 / 54 - 57 [1 / 240 - 242]. (7) في المصدر: تعالى، بدلا من: عزوجل. _____